



(٢)

منظومة القلائد البرهانية
لمحمد البرهاني - رحمه الله -



(٢)

نظم البرهانية في علم الفرائض

- ١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي
 - ٢- الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ
 - ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
 - ٤- وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ
 - ٥- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ
 - ٦- إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيهَا وَرَدًا
 - ٧- وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ
 - ٨- وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ
 - ٩- وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى
 - ١٠- لَا سِيَّما وَالشَّافِعِي مُوَافِقُ
 - ١١- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحْتَوِيَةٌ
 - ١٢- بِالْغُتِّ فِي اخْتِصَارِهَا مُوضِحًا
 - ١٣- سَمَّيْتُهَا «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ»
- حَمْدًا لِلرَّبِّ مُنْزِلِ الْقُرْآنِ
وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ أَحْمَدًا
وَتَابِعِيهِمْ وَعَلَى الْإِحْسَانِ
مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ
فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا
مِنْ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ
مِذَاهِبُ مَشْهُورَةِ الْأَحْكَامِ
لِذَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوَّلِي
لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ
عَلَى أَصُولِهِ بِهَامُنْطَوِيَّةِ
مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنْقَحًا
لِمَا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةِ



١٤- وَاللّٰهُ اَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُسْتَغْلِ بِهَا وَاَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

مقدمة

- ١٥- يُبَدَأُ اَوَّلًا بِمَا تَعَلَّقَا
١٦- بِهِ وَجَانِ وَزَكَاةٌ تُلْفَى
١٧- وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي
١٨- ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلْثٍ فَاَقْل
- بَعَيْنِ تَرْكَةً كَرِهْنِ وَثَّقَا
ثُمَّ بِتَجْهِيْزِ يَلِيْقٍ عُرْفَا
اِنْ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنِ مُرْسَلِ
لَا جَنْبِيٍّ وَلَا رِثٍ مَا فَضَّل

باب أسباب الإرث

١٩- وَهِيَ ثَلَاثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وِلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

باب موانع الإرث

٢٠- وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنٍ

باب أركان الإرث

٢١- وَوَارِثٌ مُّوَرِّثٌ مُّوَرَّوْثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثٌ

باب شروط الإرث

٢٢- وَهِيَ تَحَقُّقُ وُجُوْدِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمَوْرِثِ اقْتَضَا التَّوَارِثِ

باب من يرث من الذكور

٢٣- الْوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ لَهُ وَزَوْجٌ مُّطْلَقٌ الْأَخُ يُعَدُّ



ثامناً / متون الفرائض

٢٤- وَالْعَمُّ وَابْنُ لَهَا إِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ كُلُّ مِنْهُمُو وَالْمَوْلَى

باب من يرث من الإناث

٢٥- وَوَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ الْأُمُّ
٢٦- وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا تُؤَمُّ
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧- بِالْفَرَضِ وَالْتَعَصِيبِ إِرْثُ ثَبَتَا
٢٨- رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ
فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى
وَلَا جِتْهَادٍ غَيْرُ ذِي مَصْرَفُهُ

باب من يرث النصف

٢٩- وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الْفَرْعُ فَقَدْ
٣٠- وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ
وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَاعْتَمِدَ
إِذَا انْفَرَدَنَ مَعَ فَقْدِ الْعُصْبِ

باب من يرث الربع

٣١- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمَ
وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عَدِمَ

باب من يرث الثمن

٣٢- وَالْثَّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا
مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا



باب من يرث الثلثين

٣٣- وَالثَّلَاثَانِ لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا فَصَاعِدًا مِّمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

باب من يرث الثلث

٣٤- وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا
٣٥- يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرَتَيْنِ
٣٦- وَفَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لَأُمِّ

فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلُثٌ مَا
مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ

باب من يرث السدس

٣٧- وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ مَعَ الْفَرَعِ اثْبَتِ
٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعَدُّ
٣٩- وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمِّ
٤٠- وَهُوَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ كَذَا
٤١- وَلِابْنِ الْأُمِّ أَوْ لِبْنَتِهَا غَدَا
٤٢- مُشْتَرَكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ
٤٣- وَاحْتَجَبَ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لَأَبٍ
٤٤- كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى
٤٥- وَكُلُّ مُدَلٍّ لَا بِوَارِثٍ فَلَا

كَذَا لَأُمِّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةٍ
لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ
بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلْأُمِّ يُؤَمُّ
مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبْنَتِ الْأَبِ ذَا
وَجَدَّةٍ وَاحِدَةً فَصَاعِدًا
وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ
لَا عَكْسِهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ
تَنَالُ فِيهِمَا رَجْحُوهُ حُجْبًا
إِرْثُ لَهُ وَقِسْمُ فَرَضٍ كَمُلَا

باب التعصيب

٤٦- وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طَرًّا ضَبْطًا
٤٧- وَكَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يُفْضَلُ

وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرَضُ سَقَطَا
لَهُ فِذَاكَ الْعَاصِبُ الْمَفْضَلُ



ثامناً / متون الفرائض

- ٤٨- وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ
٤٩- فَالْأَوَّلُ الذَّكَوْرُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا
٥٠- جِهَاتِهِمْ بِنُؤْوَةِ أَبَوَّةٍ
٥١- فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ
٥٢- وَالثَّانِي الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ
٥٣- وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنِ الْإِبْنِ اللَّذْ نَزَلَ
٥٤- وَالثَّلَاثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ
٥٥- وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ
- بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا حَكَّوْا
لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا
أُخُوَّةٌ عَمُوْمَةٌ ذُو النِّعْمَةِ
وَبَعْدُ بِالقُوَّةِ فَاحْكُمْ تُصِيبُ
مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ
مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ
مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ
جَمِيعٌ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبٌ

باب الحجب

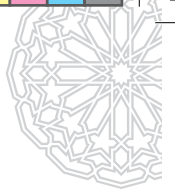
- ٥٦- وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ
٥٧- وَكُلُّ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ فَاحْجُبِ
٥٨- وَوَلَدُ الْأُمِّ بِبِنْتٍ فَضَّلَا
٥٩- وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ
٦٠- وَبَشَقِيقَتَيْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ
- وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحْجَبُ
وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ بِذَيْنِ وَالْأَبُ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِجَدٍّ مَنْ خَلَا
إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعْصَبُ
مَفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعْصَبِ

باب المشرقة

- ٦١- وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمُّ تُصِيبُ
٦٢- فَاجْعَلْهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ شَرَكَةَ
- أَوْلَادُ أُمٍّ مَعَ شَقِيقٍ عُصَبُ
وَاقْسِمِ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلُثَ التَّرَكَةِ

باب ميراث الجد والإخوة

- ٦٣- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعَ إِخْوَةٍ
٦٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضُ فُقِدَ
- لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةَ بِالْعِدَّةِ
أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُ



- ٦٥- وَثُلْتُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا
 ٦٦- أَوْ سُدُسُ الْمَالِ فِي الْإِنَاثِ
 ٦٧- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ
 نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَا
 يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ
 بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرَتَّبٌ

فصل في المعادة

- ٦٨- وَاحِسِبْ عَلَيْهِ ابْنِ أَبِي إِذَا وَجِدَا
 وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدَا

باب الأكدرية

- ٦٩- لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍ لِأَخْتِ أُولَا
 ٧٠- فَافْرِضْ لَهُ السُّدُسَ كَذَا النِّصْفُ لَهَا
 ٧١- وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلَا
 حَتَّى لِتَسَعَةَ يَكُونَ عَوْلُهَا
 كَمَا مَضَى فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ

باب الحساب وأصول المسائل والعول

- ٧٢- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمَّ مُحْصَلَا
 ٧٣- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ
 ٧٤- فَالْسُّدُسُ لِلْسُّدُسِ مُخْرَجًا تَرَى
 ٧٥- أَوْ سُدُسٍ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى
 ٧٦- فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يُدْخَلُ
 ٧٧- فَتَنْتَهِي السُّتَّةُ فِيهِ تَتَرَى
 ٧٨- وَضِعْفُهَا وَتَرَا لِسَبْعَةِ عَشْرَ
 ٧٩- وَأَرْبَعُ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو
 ٨٠- فَمَخْرُجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ غَدَا
 ٨١- مِنْ أَرْبَعِ رُبْعٍ وَمِنْ ثِنَايَةِ
 ٨٢- وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَا
 فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ أُولَا
 ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ
 وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلْثٍ جَرَى
 مَخْرَجِ سُدُسٍ مَعَ ثَمَنِ يَافَتَى
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ
 شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتَرَا
 وَضِعْفُ ضِعْفِهَا بِثَمَنِ انْتَشَرَ
 ثَمَنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفُ
 وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا
 ثَمَنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّنَايَةِ
 مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كُمَلَا



باب تصحيح المسائل

- ٨٣- ثُمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ
٨٤- فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي
٨٥- فَهِيَ إِذَا تَصَحَّحَ وَالْكَسْرُ إِذَا
٨٦- أَقْسَمَهُ أَرْبَعَةً تَمَثَّلُ
٨٧- فَوَاحِدًا مِنَ الْمَثَلِينَ
٨٨- وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا
٨٩- فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ
٩٠- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ
- فَوْفَقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعَ
ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاکْتَفَ
كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ صِنْفٍ فَذَا
تَوَافَقَ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
احْفَظْ وَزَائِدِ الْمُنَاسِبِينَ
فِي الْوَفَقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
فَاقْسِمَهُ فَالْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيحٌ

باب المناسخة

- ٩١- إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قِسْمِ حَصَلَا
٩٢- أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمَ عَلَيْهَا مَا قِسْمِ
٩٣- فَاضْرِبْ فِي الْأَوَّلَى وَفَقَّهَا إِنْ وَافَقَتْ
٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَوَّلَى فَاضْرِبْ
٩٥- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
٩٦- وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ
٩٧- وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأَوَّلَى نَاسِخَةٌ
- فَصَحِّحِ الْأَوَّلَى وَلِلثَّانِ اجْعَلَا
لَهُ مِنَ الْأَوَّلَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ
سِهَامُهُ أَوْ كُلُّهَا إِنْ فَارَقَتْ
فِي وَفَقٍ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصَبِّ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِهَا يَا ذَا الْهَمَامِ
إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسِّمَا
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

باب قسمة التركات

- ٩٨- فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا
٩٩- أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَةِ فِي الصَّرِيحِ
- وَاقْسِمِ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وَجِدَا
بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ



باب الرد

- ١٠٠- والرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ
١٠١- فاردَّد على ذي الفرضِ دونَ مَيِّنٍ
زيادةً في النَّصَبِ والأَقْسَامِ
بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

باب ذوي الأرحام

- ١٠٢- ثُمَّ الْمَرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ
١٠٣- وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ
١٠٤- أَرْبَعَةٌ كَوَلِدِ الْبَنَاتِ
١٠٥- وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ
١٠٦- وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةِ
غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ
لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْ وَأَصْنَافٌ
وَسَاقِطُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ
وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةِ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

- ١٠٧- وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلا
وَحَمَلُ الْيَقِينِ فِيهِ عَمَلَا

باب ميراث الغرقى ونحوهم

- ١٠٨- وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقِ
١٠٩- فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
١١٠- هَذَا وَمَا أوردَتْهُ كِفَايَةُ
١١١- وَقَدْ غَدَتِ أَيْبَاتُهَا اثْنَى عَشَرَ
١١٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِ
١١٣- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنٌ مِّنْ سَبَقِ
وَبِالْتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ
لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَةِ
مَعَ مِئَةِ مِثْلِ قَلَائِدِ الدُّرَرِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ
وَالِإِلَهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ